

وَأَمَّا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فَخَمْسَةٌ الْوَاجِبُ  
وَهُوَ مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَتْرِكُ الْعِقَابُ  
عَلَى تَرْكِهِ كَمِثْرُ الْوَالِدِ بِنِوَالِ الصَّبِيِّ وَهُوَ  
مَا يَثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى  
تَرْكِهِ كَمِثْرُ اللَّهِ وَالتَّوَكُّرُ فِيهِ مَا  
يُرْهِبُهُ وَالْمُبَاحُ وَهُوَ مَا إِذَا شَرَعَ  
فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ يَجِبُ لَا يَرُوعُ عَلَى  
كُلِّ مَنْصَبٍ مَا تَوَابَ وَلَا عِقَابًا كَالْبَيْعِ  
وَالشَّرَاءِ وَالْمَكْرُوهُ وَهُوَ مَا يَثَابُ عَلَى  
تَرْكِهِ وَيَتْرِكُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ  
كَطَبِيعَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ  
بَعْدَ الْأَيْمَنِ الصَّلَاةَ وَالْحَقَّ وَالسَّمْعَ  
بِشَيْءٍ

بِرُحْمِ الشَّرْعِ فِي تَرْكِهَا حَالَةَ الْفُرُوزِ  
كَالْمَرْغُوبِ وَالْخَوْفِ وَبِشَيْءٍ  
اجْتِمَاعًا عَلَى كُلِّ مَكَلِّبٍ تَعَلَّمَ أَحْكَامَهَا  
وَأَحْكَامَ جَمِيعِ مَا يَفْعَلُهُ أَوْ يَقُولُهُ مِنْ  
الْعِبَادَاتِ وَتَجَمُّعًا بِمَرَاتِبِ الصَّلَاةِ  
مَثَلًا عَلَى هَوْنِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ  
لَا يَتَعَبَّ بِأَحْكَامِهَا فَالْبَعْضُ مِنْ  
صَلَاتِهِ بِأَطْلَعٍ وَهُوَ أَنْ تَسَلَّمَ  
سُجَّدًا نَهَ الْعَلْفِيَّةَ فِي دِينِنَا وَكَلِمَةً  
بِنَاءً **بَابُ الطَّهَارَةِ** وَلَا  
يُحْرَمُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَلَا إِزَالَةُ التُّجَمَاتِ  
نَسِيَةً إِلَّا بِالْمَاءِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ